

114671 - أخذ مالا من صاحب الشركة النصراني ولا يعرف كيف يصل إليه

السؤال

كيف أستطيع أن أرد ما أخذته بغير حق من مكان العمل الذي كنت أعمل فيه قبل أكثر من خمس عشرة سنة ، مع العلم أنني قد تركت مكان العمل وانتقلت إلى بلدٍ آخر، وكذلك صاحب الشركة توفي وهو نصراني ، ولا أعرف أين يسكن أفراد عائلته.. وكنت لا أعرف حكم من فعل مثل ما فعلت فالرجاء منكم أن ترسلوا لي الجواب الشافي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أخذ مالا بغير حق ، لزمه رده إلى صاحبه ، أو إلى ورثته بعد موته ، فإن عجز عن الوصول إليهم بعد البحث والتحري ، تصدق به على نية صاحبه ، ثم إن قدر أن وجده يوما من الدهر خيره بين إمضاء الصدقة أو رد المال إليه . ويلزم مع ذلك : التوبة إلى الله تعالى والندم على ما فات ، والعزم على عدم العود إليه .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" في جندي سرق مالا من عبدٍ : " إن كان يعرف العبد أو يعرف من يعرفه : فيتعين عليه البحث عنه ليسلم له نقوده فضة أو ما يعادلها أو ما يتفق معه عليه ، وإن كان يجهله وييأس من العثور عليه : فيتصدق بها أو بما يعادلها من الورق النقدي عن صاحبها ، فإن عثر عليه بعد ذلك فيخبره بما فعل فإن أجازه فبها ونعمت ، وإن عارضه في تصرفه وطالبه بنقوده : ضمنها له وصارت له الصدقة ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ويدعو لصاحبها " انتهى من " فتاوى إسلامية " (4 / 165) .

ولا فرق بين أن يكون المال المأخوذ ملكا لمسلم أو لكافر ، إذ لا يجوز الاعتداء على مال الكافر غير الحربي ، كما لا يجوز لمن دخل بلاد الكفار بأمان أن يغدر ويخون .

وينظر جواب السؤال رقم (14367) .

فعليك أن تتصدق بهذا المال ، على أن الصدقة لصاحبه ، والمال الآن انتقل إلى الورثة ، فمن أسلم منهم ومات مسلماً انتفع بتلك الصدقة في الدنيا والآخرة ، ومن مات منهم على نصرانيته ، فإنه يجازى بحسناته في الدنيا . والله أعلم .